واقول بل هو على ظاهره في ابليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه
قصتهم المسنده خلافا لمن انكر ذلك انهما انما يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الاخره يكونون
مع الملائكه بعد ردهم الى صفاتهم **فصل** في بيان قدر النصاب في الشهود
المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهاده وما يتبع ذلك لا يحكم بشاهد واحد الا في
منقطع الموت اول الصوم في هلال شهر رمضان وتوابعه دون شهر نذر صومه
في الاظهر كما قدمه واعاده هنا للحصر واورد عليه اكثرها على مرجوح وبعضها من باب
الروايه ونحوها ويشترط للزنا واللواط واتيان البهيمه ووطء الميته اربعه رجال بالنسبه
للحد او التعزير لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعه شهداء ولانه اقبح الفواحش وان كان القتل
اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهاده فيه سترا من الله تعالى على عباده ويشترط
تفسيرهم له كرايناه ادخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج هذه
او فلانه ويذكر نسبها بالزنا ونحوه والذي يتجه ترجيحه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان
الا ان ذكره احدهم فيجب سوال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهاده ولا
يشترط كالمرود في المكحله لكنه يسن ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لاجل الشهاده اما بالنسبه
لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما ياتي وقد
يشكل عليه ما مر في باب حد القذف ان شهاده دون اربعه بالزنا يفسقهم ويوجب
حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقولا نشهد كابر باه يقصد شق
او وقوع ما ذكر فقولهما يقصد الى اخره ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي انه
قد يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا
وكذا مقدمات الزنا ووطء شبهه قصد به النسب او شهد به حسبه يثبت برجلين اي
او المال يثبت بهما او برجل وامراتين او شاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من
رايناه ادخل حشفته الى اخره ويشترط للاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعه
لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم ولمال عين او دين او منفعه
وكل ما قصد به المال من عقد او فسخ مالي ما عدا الشركه والقراض والكفاله كبيع
واقاله وحواله عطف خاص على عام اذ الاصح انها بيع وضمان وعوض خلع ادعاه
الزوج او وارثه وصلح ورهن وشفعه ومسابقه ووقف وحق مالي كخيار واجل
وجنايه توجب مالا رجلان او رجل وامراتان لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال
الا ما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان مع عموم البلوى
بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد من الايه اجماعا دون الترتيب
الذي هو ظاهرها والخنثى كالمراه اما الشركه والقراض والكفاله فلا بد فيها من رجلين مالم
يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعه ولغير ذلك اي مما ليس بمال ولا
يقصد به المال من عقوبه لله تعالى كحد شرب وسرقه وقطع طريق او لادمي كقود وقذف
ومنع ارث بان ادعى بقيه الورثه على الزوجه ان الزوج خالعها حتى لا ترث منه وما
يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق منجز او معلق ورجعه ووصيه واسلام
ورده وجرح وتعديل وموت واعسار ووكاله ووديعه ووصايه وشهاده
على شهاده رجلان لا رجل وامراتان لقول الزهري مضت السنه من رسول الله صلى الله

وامراتان

[illegible]

Copyright © King Saud University